إذا طلبت الخلع وبدلة العوض .

الثانية : إذا طلبت الخلع وبدلة العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته : صح الخلع من غيرنيه لأن دلالة الحال - من سؤال الخلع وبذل العوض - صارفة إليه فأغنى عن النية .

وإن لم تكن دلالة حال : وأتى بصريح الخلع : وقع من غير نية : سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق .

وإن أتى بكناية : لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحة قاله المصنف و الشرح وغيرهما .

وقال في الرعاية : فإن سألته الخلع بصريح فأجابها بصريح : وقع وإلا وقف على نية من أتى منهما بكناية .

الثالثة : يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها قاله فى الرعاية .

الرابعة : قال الأزجي في نهايته : يتفرع على قولنا (الخلع فسخ أو طلاق) مسألة ما إذا قال (خالعت يدك أو رجلك على كذا) فقبلت .

فإن قلنا : الخلع فسخ لا يصح ذلك وإن قلنا : هو طلاق صح كما لو أضاف الطلاق إلى يده أو رجلها